# رحيق الزهر

# في أحكام زكاة الفطر

تأليف : رياض بن محمود آل عبد الله

مسجد الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه

العراق – كركوك – الحي العسكري

قرأه وقدم له الشيخ الدكتور : موفق بن حسين عليوي (أبو الحمزة) حفظه الله

صورة من تقديم الشيخ الدكتور موفق حسين عليوي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الأمين
وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
فقد اطلعت على الرسالة التي جمعها الأخ
رياض محمود عبد الله من كركوك حول أحكام زكاة
الفطر فألفيته جمعاً طيّباً لأقوال أهل العلم في
حكمها وعلى من تجب ومصارفها ومقدارها
وفيها تذكير لعباد الله بهذه العبادة التي اقترب
وقت أدائها لا سيما وقد اقتربت العشر
الأواخر من رمضان، وقد كان من هديه صلى الله
عليه وآله وسلم أن يبيّن للناس في كل وقت ما
يحتاجون إليه، لذا كان نشر مثل هذه الرسالة
في هذه الأيام فيه نفع لعموم المسلمين،
نسأله تعالى أن يرزقنا وإياه الإخلاص والسداد
وأن يتقبل منا والحمد لله أولاً وآخراً

كتبه
أبو حمزة
موفق بن حسين
كركوك / الليلة العشرين من رمضان ١٤٣٦هـ
الاثنين ٦ تموز ٢٠١٥م

## مقدمة شيخنا الفاضل الشيخ أبي حمزة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فقد أطلعت على الرسالة التي جمعها الأخ ***رياض محمود عبد الله*** من كركوك حول أحكام زكاة الفطر فألفيته جمعاً طيباً لأقوال أهل العلم في حكمها وعلى من تجب ، ومصارفها ، ومقدارها ، وفيها تذكير لعباد الله بهذه العبادة التي اقترب وقت أداؤها لاسيما وقد اقتربت العشر الأواخر من رمضان ، وقد كان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يبين للناس في كل وقت ما يحتاجون إليه ، لذا فإن نشر مثل الرسائل في هذه الأيام فيه نفع لعموم المسلمين .

نسأله تعالى أن يرزقنا وإياه الإخلاص والسداد وأن يتقبل منا والحمد لله أولاً وآخراً.

**كتبه**

**أبو حمزة موفق بن حسين**

**كركوك / ليلة العشرين من رمضان ١٤٣٦ هـ**

**الاثنين ٦ تموز ٢٠١٥ م**

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[الأحزاب: ٧٠ - ٧١ ]

ثم أما بعد :

فإن أصدق الحديث كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها ، وإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ، وبعد

فإن الله سبحانه خلق الخلق لكي يعبدوه ، وأرسل إليهم رسلاً مبشرين ومنذرين فمن أطاعهم نجى ومن عصاهم هلك ، وان الرسل لم يورثوا ديناراً ولا درهما ولكن ورثوا العلم ، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر ، فمن مشى على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتمسك بهدي صحابته الكرام عقيدةً ومنهجاً فهو على خير عظيم ، قال تعالى : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ

﴿ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فعلق الله سبحانه رضوانه باتباع السلف الصالح ، واثبت الهداية لمن آمن بمثل ما أمنوا به ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٣٧]، وإن حكم الرسول هو حكم الله ، وطاعته طاعة لله ، قال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [المائدة: ٩٢] ، وقال تعالى مُقسِماً بذاته العزيزة الجليلة أنهم لا يؤمنون حتى يعودوا لحكم الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يجدوا في صدورهم حرج مما قضى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] ، ففي حياته صلى الله عليه وسلم يرجع إليه ، وأما بعد مماته فيرجع إلى سنته فهي الحكم الفصل في ما اختلف فيه الناس ، فلا يترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لرأي فقيه ، أو اجتهاد عالم ، فإن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وحي من الله ، قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ – ٤] ، وإن الناس قد اختلفوا اختلافاً كبيراً في مسألة زكاة الفطر هل تخرج طعاماً أو مالاً ، وهل تخرج في الأصناف الثمانية أم هي للفقراء والمساكين ، وهل هي واجبة أم هي سنة ، وصار في هذه المسائل أخذ ورد فأحببت أن أذكر بعض المسائل الواردة في زكاة الفطر موضحاً ما جاء من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في إخراجها ، وكميتها ، ووقتها ، وسلكت منهج الاختصار والايجاز خشية الإطالة مكتفياً بذكر أبرز الأقوال في المسألة وذكر الأدلة من الكتاب والسنة ، ومن أقوال أهل العلم ، وكنت حريصاً على متابعة السنة معظماً لها ، متجنباً الآراء المجردة أو

المرجوحة في مقابل السنة راجياً من الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لمرضاته وأن يتقبل من اعمالنا وأن يرزقنا الإخلاص والثبات على السنة ،فإننا مأمورون بأمرين، بأن لا نعبد إلا الله ، وأن لا نعبده إلا بما شرعه لنا من الدين .

اللهم تقبل منا اعمالنا واغفر لنا حوبنا وخطايانا ، وتجاوز عنا ، واجعلنا من عبادك المكرمين ، واجعلنا ممن أردت بهم خيراً ، وفقهنا في الدين ،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبة وسلم .

المؤلف

## المسائل التي تم بحثها

- تعريف زكاة الفطر
- الأدلة على زكاة الفطر
- حكم زكاة الفطر
- على من تجب زكاة الفطر
- الحكمة من وجوب زكاة الفطر
- الاصناف التي تخرج منها زكاة الفطر
- هل يجوز اخراج زكاة الفطر نقداً
- مقادير المد والصاع حسب الوزن بالكيلو غرام
- إلى من تصرف زكاة الفطر
- وقت إخراجها
- مكان إخراجها

## زكاة الفطر

**تعريف الزكاة لغة** : بمعنى النماء والزيادة ، ومنه زكى الزرع ؛ أي : نما [١].

**الفطر** : اسم مصدر من أفطر الصائم يفطر إفطاراً ، ((وأضيفت الزكاة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان ، وقال ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة ، والأول أظهر)) [٢].

**زكاة الفطر في الاصطلاح** : هي الصدقة تجب بالفطر من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث [٣].

---

١ – لسان العرب لأبن منظور ( ١٤ / ٣٥٨ ) .

٢ – فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني ( ٣ / ٤٦٣ ) ، نيل الأوطار للشوكاني ( ٨ / ٢٠٠ ) .

٣ – ينظر : الإقناع لموسى الحجاوي ( ١ / ٢٠٩ )

## الأدلة على زكاة الفطر

**الأدلة من الكتاب :**

١- قوله تعالى : ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ الأعلى: [١٤ – ١٥].

قال القرطبي: (( وعنه [ أي :ابن عباس ] وعن عطاء وأبي عالية : نزلت في صدقة الفطر. وعن ابن سيرين {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} الأعلى: [١٤ – ١٥]. قال : خرج فصلى بعد ما أدى. وقال عكرمة : كان الرجل يقول أقدم زكاتي بين يدي صلاتي. فقال سفيان : قال اللّه تعالى : {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} الأعلى: [١٤ – ١٥]. وروي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر : أن ذلك في صدقة الفطر ، وصلاة العيد. وكذلك قال أبو العالية ، وقال : إن أهل المدينة لا يرون صدقة أفضل منها ، ومن سقاية الماء. وروى كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم في قوله تعالى : {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى} [الأعلى: ١٤] قال : "أخرج زكاة الفطر"، {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى: ١٥]قال : "صلاة العيد" . وقال ابن عباس والضحاك : {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ} في طريق المصلى {فَصَلَّى} صلاة العيد)).[١]

---

١ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ( ٦٧١ هـ ) ، تفسير سورة الأعلى ( ٢٢ / ٢٣١ ) .

**الأدلة من السنة:**

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((**فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين**)).[١] متفق عليه

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول : ((**كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب**)).[٢] متفق عليه

**الإجماع**

- ذكره أبن المنذر في الإجماع فقال: ((**وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم وأجمعوا أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر**))[٣]



١ - البخاري ( ١٥٠٣ )، مسلم ( ٩٨٤ )، أبو داود ( ١٦١١ )، الترمذي ( ٦٧٦ )، ابن ماجة ( ١٨٢٦ ) .
٢ - البخاري ( ١٥٠٦ ) ، مسلم ( ٩٨٥ ) .
٣ - الإجماع لأبن المنذر ( ١ / ٦ )

# حكم زكاة الفطر

**اختلف اهل العلم في زكاة الفطر هل هي واجبة أم هي سنة ، أم هي منسوخة بالزكاة ، كما في الأدلة والأقوال المذكورة أدناه :**

١- عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما – قال : ((**فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**)) [١]

٢- عن ابن عباس – رضي الله عنه قال: (( **زكاة الفطر على كل عبد أو حر صغير وكبير من أدى زبيبا قبل منه ومن أدى تمرا قبل منه ومن أدى شعيرا قبل منه ومن أدى سلتا قبل منه صاعا صاعا**))[٢]

- قال الإمام النووي من الشافعية كما في المجموع : ((**وقد اجمع العلماء علي وجوب صدقة الفطر وكذا نقل الاجماع فيها ابن المنذر**))[٣].
- وذكره أبن المنذر في الإجماع فقال: ((**وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم وأجمعوا أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر** ))[٤]

---

١ - البخاري ( ١٥٠٣ )، مسلم ( ٩٨٤ )، أبو داود ( ١٦١١ )، الترمذي ( ٦٧٦ )، ابن ماجة ( ١٨٢٦ ) .

٢ - مصنف عبد الرزاق( ٥٧٦٧ ) بسند صحيح .

٣ - المجموع للنووي ( ٦ / ١٠٤ )

٤ - الإجماع لأبن المنذر ( ١ / ٦ )

**وعلق الحافظ ابن حجر على مسألة الإجماع كما في فتح الباري بقوله :** ((فَقَدْ نَقَلَ بن الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ لَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ يَقُولُونَ بِالْوُجُوبِ دُونَ الْفَرْضِ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي التَّفْرِقَةِ وَفِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ مَعَ ذَلِكَ نَظَرٌ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُلَيَّةَ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ كَيْسَانَ الْأَصَمَّ قَالَا إِنَّ وُجُوبَهَا نُسِخَ وَاسْتُدِلَّ لَهُمَا بِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ رَاوِيًا مَجْهُولًا وَعَلَى تَقْدِيرِ الصِّحَّةِ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى النَّسْخِ لِاحْتِمَالِ الِاكْتِفَاءِ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ نُزُولَ فَرْضٍ لَا يُوجِبُ سُقُوطَ فَرْضٍ آخَرَ وَنَقَلَ الْمَالِكِيَّةُ عَنْ أَشْهَبَ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أهل الظَّاهِرِ وبن اللَّبَّانِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَوَّلُوا قَوْلَهُ فَرَضَ فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى قدر قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ هُوَ أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ لَكِنْ نُقِلَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ إِلَى الْوُجُوبِ فَالْحَمْلُ عَلَيْهِ أَوْلَى انْتَهَى ))[١]

- قال صاحب زاد المستقنع في اختصار المقنع من الحنابلة : ((**تجب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته: صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية** ))[٢]
- وقال السرخسي من أئمة الأحناف كما في المبسوط بعد أن ذكر الأحاديث الدالة على الوجوب: ((**وَعِنْدَنَا هِيَ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَهَا بِدَلِيلٍ مُوجِبٍ لِلْعَمَلِ غَيْرِ مُوجِبٍ عِلْمَ الْيَقِينِ، وَهُوَ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَمَا يَكُونُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ يَكُونُ وَاجِبًا فِي حَقِّ الْعَمَلِ، وَلَا يَكُونُ فَرْضًا حَتَّى لَا يَكْفُرَ جَاحِدُهُ إنَّمَا الْفَرْضُ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ مُوجِبٍ لِلْعِلْمِ** ))[٣]

يتضح لنا بعد سرد الأدلة من السنة ، وذكر أقوال أئمة المذاهب أن حكم زكاة الفطر واجب بالشروط المذكورة، والله أعلم .



١ – فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ( ٣ / ٣٦٧-٣٦٨ )
٢ – زاد المستقنع، باب زكاة الفطر ( ١ / ٣٦ )
٣ – المبسوط للسرخسي ، ( ٣ / ١٠١ )

## على من تجب زكاة الفطر

تجب زكاة الفطر على كل مسلم كبير وصغير ، وذكر ، وأنثى ، حر أو عبد[١] [ إذا غابت الشمس من آخر يوم من رمضان وهو على قيد الحياة ، أما إن مات في رمضان فلا شيء عليه ][٢] لحديث أبن عمر السابق الذكر .

ويستحب إخراجها عن الجنين إذا نفثت فيه الروح ، وهو ما صار له أربعة أشهر ، فقد كان السلف يخرجونها عنه كما ثبت عن عثمان ((رضي الله عنه))، وغيره .[٣]

ويجب أن يخرجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من زوجة أو قريب ، وكذا العبد فإن صدقة الفطر تجب على سيده لقوله صلى الله عليه وسلم : (( **ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر** ))[٤]، ولا تجب إلا على من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وحوائجه الضرورية في يوم العيد وليلته ما يؤدي به الفطرة .[٥]

**فزكاة الفطر لا تجب إلا بشرطين :**

١- الشرط الأول : الإسلام ، فلا تجب على الكافر لحديث : ((**فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين** ))[٦].

٢- وجود ما يفضل عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية في يوم العيد وليلته.[٧]

---

١ - زاد المستقنع، باب زكاة الفطر ( ١ / ٣٦ )
٢ - ينظر : المبسوط للسرخسي ، ( ٣ / ١٠٨ ) ، الشرح الممتع ( ٦ / ١٦٦-١٦٧-١٦٨ )
٣ - مصنف ابن ابي شيبة ( ٣/٢١٢ ) ، وينظر : الشرح الممتع ( ٦ / ١٦٢ )
٤ - البخاري ( ٩٨٢ )
٥ - زاد المستقنع، باب زكاة الفطر ( ١ / ٣٦ )
٦ - البخاري ( ١٥٠٣ )، مسلم ( ٩٨٤ )، أبو داود ( ١٦١١ )، الترمذي ( ٦٧٦ )، ابن ماجة ( ١٨٢٦ ) .
٧ - المصدر نفسه ( ١ / ٣٦ )

## الحكمة من أيجاب زكاة الفطر

**إن الحكم من زكاة الفطر كثيرة منها :**

١- تطهير الصائم ، من عسى أن يكون قد وقع في صيامه من اللغو والرفث فقول الرسول صلى الله عليه وسلم (( **طهرة للصائم من اللغو والرفث** )) ؛ أي لأجل تطهيره من اللغو والرفث .

٢- إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال يوم العيد ، وإدخال السرور عليهم .

٣- فيها إظهار شكر نعمة الله على العبد بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه وفعل ما تيسر من الأعمال الصالحة في هذا الشهر المبارك .

٤- إظهار الطاعة لله سبحانه وتعالى بالانشغال بكيلها وتفريقها على المسلمين ، وهذا من باب اظهار شعائر الله .[1]



١ - ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام ، شرح بلوغ المرام ، للشيخ ابن عثيمين ، ( ٣ / ٩٤ ) ، ط / الرواد للإعلام والنشر ، الفقه الميسر ، ص١٤٢ .

## الأصناف التي تُخرج منها زكاة الفطر

تخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، كما ورد في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه : ((**فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير ......**)).(١)

ومن حديث أبي سعيد قال : ((**كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب**)).(٢) متفق عليه.

وهنا مسألة ، هل يقتصر على الأصناف المذكورة في الحديثين أم يُخرج كل ما كان قوتاً لأهل البلد ؟ أختلف أهل العلم في ذلك وذهب الحنفية٣والمالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة إلى أنه يخرج كل ما كان قوتاً لأهل البلد وهذا ما ذهب إلية شيخ الإسلام أبن تيمية كذلك كما في مجموع الفتاوى حيث قال : ((وهذه المسألة فيها قولان للعلماء وهما روايتان عن أحمد وأكثر العلماء على أنه يخرج من قوت بلده وهذا هو الصحيح كما ذكر الله ذلك في الكفارة بقوله :**{ من أوسط ما تطعمون أهليكم }** [ المائدة : ٨٩]))، وتبعه تلميذه أبن القيم حيث قال : (( إن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أ أو صاعاً من زبيب أو أقط ، وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة ، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم ، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين ، أو غير ذلك من الحبوب ، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا

---

١ – البخاري ( ١٥٠٣ )، مسلم ( ٩٨٤ )، أبو داود ( ١٦١١ )، الترمذي ( ٦٧٦ )، ابن ماجة ( ١٨٢٦ ) .

٢ – البخاري ( ١٥٠٦ ) ، مسلم ( ٩٨٥ ) .

٣ – ذهب الحنفية إلى أبعد من ذلك ، حيث أجازوا أن تخرج زكاة الفطر نقداً ، كما هو مذكور في كتبهم ، وهو قول مرجوح مخالف لأدلة السنة وحال الصحابة ، أنظر حاشية أبن عابدين ( ٢ / ٣٥٨ )

فطرتهم من قوتهم كائناً من كان ، هذا قول جمهور العلماء وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد، ومؤاساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم ))[١]

وذهب إلى ذلك من علمائنا المعاصرين الشيخ ابن عثيمين كما في الشرح الممتع ، والشيخ الألباني والشيخ أبن باز رحمهم الله أجمعين .



١ – جامع الفقه لأبن القيم ، يسري السيد محمد (٣ / ٦٦ )

## هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً

**أختلف أهل العلم في هذه المسألة فمنهم من منع ومنهم من أجاز :**

والذين ذهبوا إلى جواز إخراج زكاة الفطر نقداً هم الأحناف كما جاء في حاشية ابن عابدين حيث قال : ((**أَنَّهَا الْأَفْضَلُ عِنْدَ إرَادَةِ دَفْعِ الْقِيمَةِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي أَفْضَلِيَّةِ الْقِيمَةِ كَوْنُهَا أَعْوَنَ عَلَى دَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ يَحْتَاجُ غَيْرَ الْحِنْطَةِ مَثَلًا مِنْ ثِيَابٍ وَنَحْوِهَا بِخِلَافِ دَفْعِ الْعُرُوضِ**))[١]

وهناك رواية عن الحسن جاء فيها:(( **لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر** ))[٢].

وهناك رواية عن عمر بن عبد العزيز جاء فيها : ((**حدثنا وكيع عن قرة قال جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم**))[٣]

وأما من ذهب إلى عدم جواز اعطاء صدقة الفطر نقداً فاستدل بحديث ابن عمر ، وحديث أبي سعيد ، حيث جاء فيهما التنصيص على ان زكاة الفطر صاع من طعام ، وموافقة السنة والتمسك بها أولى من آراء واجتهادات الفقهاء ، وهناك قاعدة تقول أنه لا اجتهاد في معرض النص ، وكان الفقهاء يرددون ويقولون كما جاء عن الشافعي : (( إن صح الحديث فهو مذهبي )) ، وعن الإمام مالك : كلنا راد أو مردود عليه إلا صاحب القبر، وكان يشير إلى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

١ – حاشية ابن عابدين ( ٢ / ٣٥٨ )

٢ – المصنف لابن ابي شيبة ( ١٧ / ١٠٨ ٩ ، وذكرها صاحب كتاب الآمال ، أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني ( ١٣٨٠ هـ ) ، ص٤٧

٣ – المصنف لابن ابي شيبة ( ٤ / ٦٠ )

وهذه بعض أقوال أهل العلم الذين أفتوا بمنع اعطاء زكاة الفطر نقداً :

١- قال الإمام مالك كما في المدونة : ((**لَا يُجْزِئُ الرَّجُلَ أَنْ يُعْطِيَ مَكَانَ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَرْضًا مِنْ الْعُرُوضِ**[أي قيمة ] ))[1]

٢- وقال الإمام الشافعي : ((**لَا تُجْزِئُ الْقِيمَةُ** ))[2]

٣- وقال الإمام أحمد : ((**لَا يُعْطِي قِيمَتَهُ، قِيلَ لَهُ: قَوْمٌ يَقُولُونَ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَأْخُذُ بِالْقِيمَةِ، قَالَ يَدَعُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَيَقُولُونَ قَالَ فُلَانٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ}** [النساء: ٥٩]،**وَقَالَ قَوْمٌ يَرُدُّونَ السُّنَنَ: قَالَ فُلَانٌ، قَالَ فُلَانٌ** ))[3]

٤- قال ابن حزم في المحلى : (( ....... **ولا تجزئ القيمة أصلاً** )).[4]

٥- قال ابن قدامة : (( **ولا تجزئ الأموال لأنه عدول عن المنصوص**)).[5]

**وهذه بعض فتاوى علمائنا المعاصرين:**

- **فتوى للشيخ أبن باز**[6] :

حكم دفع زكاة الفطر نقودا .

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

١ – المدونة للأمام مالك ( ١ / ٣٩٢ )

٢ – المجموع شرح المهذب (٦ / ١٣٢ ) .

٣ – المغني لأبن قدامة : ( ٣ / ٨٧ )

٤ – المحلى لأبن حزم ، مسألة (٧٠٨ ) ، (١٩٣/٦ )

٥ – المغني لأبن قدامة ، (٤ / ٢٩٥ )

٦ – صدرت من مكتب سماحته عندما كان رئيسا لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ونشرت في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ٩٩، وفي كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبد الله الطيار والشيخ أحمد الباز ج ٥ ص ٩٤.

وبعد: فقد سألني كثير من الإخوان عن حكم دفع زكاة الفطر نقودا .

والجواب: لا يخفى على كل مسلم له أدنى بصيرة أن أهم أركان دين الإسلام الحنيف شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. ومقتضى شهادة أن لا إله إلا الله أن لا يعبد إلا الله وحده، ومقتضى شهادة أن محمدا رسول الله أن لا يعبد الله سبحانه إلا بما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وزكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين، والعبادات الأصل فيها التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بأي عبادة إلا بما ثبت عن المشرع الحكيم عليه صلوات الله وسلامه، الذي قال عنه ربه تبارك وتعالى: **﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾** [ النجم : ٣-٤ ] وقال هو في ذلك: « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» ، « **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد** » . ، وقد بين هو صلوات الله وسلامه عليه زكاة الفطر بما ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة: صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط. فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « **فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**» ، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: « **كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب** » ، وفي رواية « **أو صاعا من أقط** ». متفق على صحته . فهذه سنة محمد صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر، ومعلوم أن وقت هذا التشريع وهذا الإخراج يوجد بيد المسلمين –وخاصة مجتمع المدينة– الدينار والدرهم اللذان هما العملة السائدة آنذاك ولم يذكرهما صلوات الله وسلامه عليه في زكاة الفطر، فلو كان شيء يجزئ في زكاة الفطر منهما لأبانه صلوات الله وسلامه عليه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو فعل ذلك لنقله أصحابه رضي الله عنهم. وما ورد في زكاة السائمة من الجبران المعروف مشروط بعدم وجود ما يجب إخراجه، وخاص بما ورد فيه، كما سبق أن الأصل في العبادات التوقيف، ولا نعلم أن أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخرج النقود في زكاة الفطر، وهم أعلم الناس بسنته

صلى الله عليه وسلم وأحرص الناس على العمل بها، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنقل كما نقل غيره من أقوالهم وأفعالهم المتعلقة بالأمور الشرعية، وقد قال الله سبحانه: **{ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }**[الاحزاب : ٢١ ] وقال عز وجل: **{ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}**[ التوبة : ١٠٠] مما ذكرنا يتضح لصاحب الحق أن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز ولا يجزئ عمن أخرجه لكونه مخالفا لما ذكر من الأدلة الشرعية، وأسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه والحذر من كل ما يخالف شرعه، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

**الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

- فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين :

**سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: يقول كثير من الفقراء الآن إنهم يفضلون زكاة الفطر نقوداً بدلاً من الطعام؛ لأنه أنفع لهم، فهل يجوز دفع زكاة الفطر نقوداً؟**

فأجاب فضيلته بقوله: الذي نرى أنه لا يجوز أن تدفع زكاة الفطر نقوداً بأي حال من الأحوال، بل تدفع طعاماً، والفقير إذا شاء باع هذا الطعام وانتفع بثمنه، أما المزكي فلابد أن يدفعها من الطعام، ولا فرق بين أن يكون من الأصناف التي كانت على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من طعام وجد حديثاً، فالأرز في وقتنا الحاضر قد يكون أنفع من البر؛ لأن الأرز لا يحتاج إلى تعب وعناء في طحنه وعجنه وما أشبه ذلك، والمقصود نفع الفقراء، وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كنا نخرجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر،**

**والشعير، والزبيب، والأقط**» فإذا أخرجها الإنسان من الطعام فينبغي أن يختار الطعام الذي يكون أنفع للفقراء، وهذا يختلف في كل وقت بحسبه.

وأما إخراجها من النقود أو الثياب، أو الفرش، أو الآليات فإن ذلك لا يجزىء، ولا تبرأ به الذمة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».[١]

يتبين لنا مما سبق أن الراجح عدم جواز إخراج زكاة الفطر نقداً ؛ لأنه مخالف لصريح السنة كما في حديث ابن عمر ، وحديث أبي سعيد ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أعطاها نقداً .



١ – مجموعة فتاوى ورسائل الشيخ أبن عثيمين ، س١٩٠

## مقادير المد والصاع حسب الوزن بالكيلو غرام

**غالب قوت بلدنا هو هذه الاشياء المذكورة في هذا الجدول**

| التسلسل | **المادة المخرجة** | **وزن المد** | **وزن الصاع** | **الملاحظات** |
|---|---|---|---|---|
| **١.** | الرز | ٦١٠ غم | ٢,٥٠٠ كغم | **الصاع النبوي يساوي أربعة أمداد ، فكمية المد مضروبة بأربعة فيكون وزن الصاع، مع وضع الكسور عند الحساب** |
| **٢.** | التمر | ٤٢٠ غم | ٢ كغم | |
| **٣.** | الزبيب | ٤٨٠ غم | ٢ كغم | |
| **٤.** | الحمص | ٦٤٥ غم | ٢,٦٠٠ كغم | |
| **٥.** | العدس | ٦٣٥ غم | ٢,٥٠٠ كغم | |
| **٦.** | الحنطة | ٦١٠ غم | ٢,٥٠٠ كغم | |
| **٧.** | الشعير | ٥٤٠ غم | ٢,٢٥٠ كغم | |
| **٨.** | الفاصولياء | ٦٤٥ غم | ٢,٥٠٠ كغم | |
| **٩.** | البرغل | ٦٤٥ غم | ٢,٥٠٠ كغم | |

**ملاحظة** : هذه الكميات قام بتحديدها شيخنا الشيخ الفاضل الدكتور: (**أبو حمزة** ) **موفق بن حسين عليوي** (حفظه الله)، المجاز بالمد والصاع النبوي من قبل الشيخ ( **يحيى بن عثمان العظيم آبادي** ) المدرس بالحرم المكي وثبته مشهور معروف ، ويرجع سنده إلى الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه ، ضمن محاضرة ألقاها في مسجد الفتح في رمضان عام ١٤٣٥ هـ .



## إلى من تصرف زكاة الفطر

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين فمنهم من ذهب إلى أنها تصرف في الأصناف الثمانية قياساً على الزكاة ، ومنهم من ذهب إلى أنها تصرف في الفقراء والمساكين .

فذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] إلى أنها تصرف في الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى كما في سورة التوبة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

**وناقش شيخ الإسلام الاستدلال بهذه الآية قائلاً** : ((أن اللام في هذه إنما هي لتعريف الصدقة المعهودة التي تقدم ذكرها في قوله : **{ ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا }** [ التوبة : ٥٨ ] وهذه إذا صدقات الأموال دون صدقات الأبدان باتفاق المسلمين ولهذا قال في آية الفدية **{ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك }**[ البقرة : ١٩٦] لم تكن هذه الصدقة داخلة في آية براءة واتفق الأئمة على أن فدية الأذى لا يجب صرفها في جميع الأصناف الثمانية ))[٣]

**وقالوا أيضاً** : أن صدقة الفطر زكاة ، فأشبهت زكاة المال ، وقد تقرر أن زكاة المال تدفع في جميع الاصناف [٤]

١ – المجموع (٦ / ١٠٤ ، ١١٣ )
٢ – المغني لأبن قدامة (٤ /٣١٣ )
٣ – مجموع الفتاوى (٢٥ /٧٦ )
٤ – ينظر : المغني لأبن قدامة ( ٣ / ٩٩ )

**ونوقش هذا الاستدلال** : بأن شبه زكاة الفطر بزكاة المال لا يقتضي مشابهتها لها في كل وجه ومشاركتها لها في جميع الاحكام. [١]

وذهب الأحناف [٢] و المالكية[٣] إلى أنها تصرف في الفقراء والمساكين حصراً .

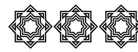
ورجّح هذا القول:

**شيخ الإسلام أبن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ، حيث قال** : (( فلا يجزئ اطعامها ألا لمن يستحق الكفارة ، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم ، فلا يعطى منها في المؤلفة قلوبهم ولا الرقاب، ولا غير ذلك ، وهذا القول أقوى في الدليل ))[٤].

**وتلميذه أبن القيم حيث قال** : (( وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة ، ولا الأمر بذلك ولا فعله احد من أصحابه ولا من بعدهم ، بل أحد القولين عندنا انه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة ، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية))[٥].

**والشوكاني كما في نيل الأوطار معلقاً على حديث ابن عباس** (( **فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم عن اللغو والرفث وطعمة للمساكين**)) ، قال الشوكاني: (( وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة))[٦].

وعلى هذه الأقوال يتبين لنا أن زكاة الفطر تصرف في مصارف الكفارات ، بخلاف زكاة الأموال فإن تعلقها بالمال، وتصرف في الأصناف الثمانية .



---

١ – الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، دكتور سليمان التركي ( ٣ / ٦٠٤ )
٢ – المبسوط للسرخسي ( ٣ / ١١١ )
٣ – حاشية الدسوقي ( ١ / ٥٠٨ )
٤ – مجموع الفتاوى ( ٢٥ / ٧٣ )
٥ – جامع الفقه لأبن القيم ، يسري السيد محمد ( ٣ / ٧٠ )
٦ – نيل الأوطار للشوكاني ( ٨ / ٢١٧ )

## وقت إخراجها

اتفق الفقهاء على ان افضل وقت إخراجها هو قبل صلاة العيد ، لقوله تعالى : ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥ ﴾ [الأعلى: ١٤ – ١٥].

قال القرطبي في جامع أحكام القرآن : ((وعنه [ أي :ابن عباس ] وعن عطاء وأبي عالية : نزلت في صدقة الفطر. وعن ابن سيرين **{قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}** الأعلى: [١٤ – ١٥]. قال : خرج فصلى بعد ما أدى. وقال عكرمة : كان الرجل يقول أقدم زكاتي بين يدي صلاتي. فقال سفيان : قال اللّه تعالى : **{قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}** الأعلى: [١٤ – ١٥]. وروي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر : أن ذلك في صدقة الفطر ، وصلاة العيد. وكذلك قال أبو العالية ، وقال : إن أهل المدينة لا يرون صدقة أفضل منها ، ومن سقاية الماء. وروى كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم في قوله تعالى : **{قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى}** [الأعلى: ١٤] قال : "أخرج زكاة الفطر"، **{وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}** [الأعلى: ١٥]قال : "صلاة العيد" . وقال ابن عباس والضحاك : **{وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ}** في طريق المصلى **{فَصَلَّى}** صلاة العيد. ))[١] .

وللحديث الذي في البخاري : (( **أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة** ))[٢]

---

١ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ( ٦٧١ هـ ) ، تفسير سورة الأعلى ( ٢٢ / ٢٣١ ) .

٢ – البخاري ( ١٥٠٣ )

ويجوز إخراجها للموكل بتوزيعها قبل يوم أو يومين لفعل ابن عمر كما جاء في البخاري :
((عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بني وكان ابن عمر رضي الله عنه يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين** ))[١].

وقوله : (( **الذين يقبلونها** )) ليس المراد به الفقراء ، بل الجباة الذين ينصبهم الإمام لجمع صدقة الفطر ، ويؤيد ذلك ما وقع في رواية ابن خزيمة ، من طريق عبد الوارث عن أيوب : (( **قلت : متى كان ابن عمر يعطي ؟ قال : إذا قعد العامل ، قلت : متى يقعد ؟ قال قبل الفطر بيوم أو يومين** )) . [٢]

واختلف الفقهاء في وقت جواز اخراجها ، وفي تأخير الإخراج إلى بعد صلاة العيد .

فمن الذين ذهبوا إلى جواز تقديم إخراجها ، والقضاء إذا لم تخرج الأحناف كما جاء في المبسوط للشيباني حيث قال : ((قَالَ أَبُو حنيفَة وَإِن عجل زَكَاة الْفطر عَنهُ وَعَمن تجب عَلَيْهِ من وَلَده ورقيقه لسنة أَو سنتَيْن أجزاه ذَلِك وَإِن لم يؤد ذَلِك عَنْهُم حِين وَجَبت عَلَيْهِم حَتَّى مَضَت سنتَانِ أَو ثَلَاث وَجب عَلَيْهِ أَن يعْطى عَنْهُم من حِين مضى زَكَاة الْفطر )) [٣].

**وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين** : (( وقال بعض العلماء : يجوز إخراجها من أول الشهر ، وهذا ضعيف لأنها لا تسمى صدقة رمضان ، وإنما تسمى صدقة الفطر من رمضان))[٤].

---

١ – البخاري ( ١٥١١ )
٢ – ينظر : الموسوعة الفقهية الميسرة للعوايشة (٣ / ١٦٧ ) ، ذكر هذا القول عن الشيخ الألباني رحمه الله .
٣ – المبسوط للشيباني (٢ / ٣٢٤ )
٤ – الشرح الممتع ( ٦ / ١٧٠ )

أما الذين أجازوا اخراجها بعد صلاة العيد فاستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال:(( **كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد صاعاً من طعام .....** ))[1].

قالوا أن الحديث جعل اليوم ظرفاً للإخراج ، واليوم يصدق على جميع النهار ، مما يدل على جواز اخراج صدقة الفطر بعد الصلاة .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن المراد بقوله : (( **يوم العيد** )) يعني أوله ، فيكون المراد باليوم بعضه ، وهو ما كان قبل الصلاة ، بدلالة ما ورد في الأدلة الأخرى من تقييد وقت الاخراج قبل صلاة العيد. [2].

**والراجح والله أعلم:** أنه لا يجوز تقديم زكاة الفطر أكثر من يوم أو يومين وذلك لأنه لم يثبت عن احد من السلف تقديم اخراجها ، بل الوارد ما فعله ابن عمر رضي الله عنه وهو اخراجها قبل يوم أو يومين للموكل بتفريقها على المسلمين ، ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، فإن أخرها فهي صدقة من الصدقات كما جاء عن ابن عباس : (( **..... ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات** ))[3]و وهذا القول عن ابن عباس رضي الله عنه له حكم الرفع لأنه لا يكون من قبيل الرأي ، فإنه ذكر فيه حكماً شرعياً .



---

١ – البخاري ( ١٥١٠ )

٢ – ينظر :الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، الدكتور سليمان التركي ( ٣ / ٦٠٧ )

٣ – أبو داود (١٦٠٩ ) ، ابن ماجة (١٨٢٧ )

## مكان إخراجها

قال الشيخ ابن عثيمين كما في الشرح الممتع : (( زكاة الفطر تخرج في البلد الذي فيه الإنسان، ومن الغلط إخراجها في غيره، وكذلك الأضحية؛ لأنهما من الشعائر الإسلامية التي ينبغي أن تكون في كل بيت، وفي إرسال النقود إلى بلاد بعيدة تعطيل لتلك الشعيرة في ذلك البيت.

ثم من الذي يؤمن على اختيار الفطرة والأضحية التي يريدها صاحبها؟! ثم قد تتأخر عن يوم العيد.))[١]

ولكن إن كان له أقارب وذوي رحم في بلد آخر وهم فقراء فيجوز اعطائها لهم لم جاء في البخاري ومسلم : ((عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل كان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس رضي الله عنه فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن**

١ - الشرح الممتع ( ٦ / ١٧٥ )

**تجعلها في الاقربين)) فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه ))**[1] .

هذا وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه الفقير إلى رحمة مولاه الغني

رياض بن محمود آل عبد الله ( أبو مها )

العراق / كركوك – في الخامس عشر من رمضان ١٤٣٦ هـ

الموافق ٢ / ٧ / ٢٠١٥ م

---

١ – البخاري ( ١٤٦١ ) ، مسلم ( ٩٩٨ )

## المصادر والمراجع

**القرآن العظيم**

١-لسان العرب لأبن منظور ، ط / دار صادر – بيروت .

**٢-المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،ط/ دار الكتب العلمية**

**٣-المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)ط/ دار المعرفة – بيروت**

٤-المبسوط ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، ط/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي .

٥-الجامع الصحيح المسند ، محمد بن اسماعيل البخاري

٦-الجامع الصحيح المسند ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

٧- سنن الترمذي

٨- سنن ابن ماجه

٩-مصنف ابن ابي شيبة

١٠- المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)ط / مكتبة القاهرة

١١- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط / ( دار الوفاء – دار ابن حزم)

١٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط/ دار الفيحاء دمشق .

١٣- المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)ط/ دار الفكر

١٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار ، محمد بن علي الشوكاني ، ط/ دار ابن كثير

١٥- نيل الأوطار في شرح منتقى الاخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، ط / دار ابن الجوزي .

١٦- رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط / دار الفكر-بيروت

١٧- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، اعداد نخبة من العلماء

١٨- جامع الفقه للإمام ابن القيم الجوزية ، يسري السيد محمد ، ط / دار الوفاء

١٩- آراء الشيخ الألباني في العبادات ، الدكتور الشريف مساعد بن محمد الحسني، ط/ دار التدمرية

٢٠- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة للعوايشة . ط / دار ابن حزم .

٢١- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للعثيمين ، ط / دار ابن الجوزي .

٢٢- الجامع لأحكام فقه السنة للعثيمين ، ط/ دار الغد الجديد .

٢٣- اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية الفقهية ، الدكتور سليمان التركي ، ط/ كنوز اشبيليا .

الفهرس